

يدوم القيد في منقح حصة الاصل وتبديل الموضع والرقعة
فمنه يصح في الدين لا ولو لم يكن له من بعد الاصل
بلا شيء لا بعد قبضه واصلح او اجزائه في ما قبضه
بطل اجزائه وكذا لو فاضا على ان لا يكون له ملك
بالدين **كس الكفالة** هي ضم ذمة في الكفالة
الدين هو الاصح واما ما يقصر في فقدت بنفسه
او ما يصح اضافة الطلاق الى ذلك في الضميمة او على او
الى او ان يترجم او قبيل ولا جبر عليها في حيد وقصار
ويترجم اجزاء المكفول بطلاق او في وقت عين
ان طلقه قول الفان لا يجزه جرحه حكمه وهو ان يكون
من كفل به تسليم حيث يمكنه من صفة تسليمه في
وان شرط تسليمه عند القاضي وان تا المكفول فله
او وادته مطالبة به وان كفل بغيره ان لم يوافق
عند افعليه كمال صح فان لم يسم عند ضمن حاله لم يبرأ
من كفالاته بالنفس وان تا المكفول فله ضمن حاله واما
بالا ليرضخ ان جعل المكفول به لانه ارضح وانه كوكفت
بما كلفه وبما يدركه فترجمه السمع ولو علق المكفول به

بسطه يوم كوما ما بعث فلانا او ما اذ لك عملي في غيبك
فغنى وان غلقت كحروا لثه طافلا كان هبت الريح
وان كفلنا لك على ضمن ما قامت به بينة وان لم يثبت
فالقول للكفيل وصدق الاصل في الزيادة وغيره فقط
واذا اطلق لك من احد مني فله مطالبة الاخر بوجه
الاصل بلا اذنه فان امر جميع عليه بعد اذنه وان
لازم اصيله وان جرحه عليه به اذنه ونا جرحه من
الكفيل لا كفالة من صالح الكفيل عن الطر على ما
رجع به ما جرحه جرحا لا يترجم الا لفظ عن موجب الكفالة
لا يبرأ الا اصله لا يصح تعليق البراءة عندنا بغيره
البراءة ولا الكفالة بالجدود والقصاص بالمسح ولا
الشمع وبالطهون وبالامانة كالوعدة والعارية
والمشاورة مال الكفالة والشركو بالجل على وادته
مستأجرة معينة ويجوز عند كذا من مائة فصاعدا
قوله اطلاق الجرح الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبته فانه وبال الكفالة والعمدة والنفوس الا
الكفارة بالشمع والبرهان بالبيع الموكر والجدود

King Saud University

King Saud University

Copyright © King Saud University